

حكم إخراج الزكاة على تقويم السنة الميلادية - للشيخ عبدالرحمن البراك (9239)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هناك شركات تقوم باحتساب الزكاة على اساس السنة الميلادية. فهل هذا جائز ينظر صاحب المال ينظر الى الى وقت زكاة ماله الذي اعتمده وقتا لاجراج الزكاة - [00:00:00](#)

الوقت الذي اعتمده صاحب المال وقتا لاجراء الزكاة ان كان ما اعتمدته الشركة متأخر تأخرا كثيرا فلا فعليه ان يبادر ويخرج زكاة ماله ويقول للشركة انا قد اخرجت ما لي - [00:00:53](#)

وان كان متقدما فلا بأس ان كان متقدما يعني وقت الزكاة عند الشركة سابق لوقت الزكاة عند صاحب المال فالتقدم لا يضر والتأخر اذا كان كثيرا فيجب ان ان يبادر ويخرج زكاة ماله في وقته - [00:01:16](#)

في الوقت الذي اعتمده هو نعم - [00:01:40](#)